بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٨٦
بتاريـــخ :	٤ / ٧ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٩٢

السيد الاستاذ الدكتور / وزير الإستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب وزارة قطاع الأعمال العام ــ سابقا ــ رقم ٢٦٤٩ المؤرخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤، بطلب إلزام بنك ناصر الإجتماعى سداد مبلغ ٥٩١٣,٩٥ جنيهاً لمركز إعداد القادة لقطاع الأعمال باقى قيمة تلفيات السيارة رقم ١٩٤٨٤٣ ملاكى جيزة والمملوكة للمركز .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إصطدمت السيارة رقم ١٣٦٤ سياحة القاهرة (ليموزين بنك ناصر الإجتماعى) قيادة السائق عبد الناصر محمد السيد عبد الحميد، بالسيارة رقم ١٩٤٨٤٣ ملاكى جيزة المملوكة لمركز إعداد القادة محدثة بها تلفيات بلغت قيمة تكاليف إصلاحها مبلغ ١٥٩١٣,٩٥ جنيهاً ، وتم تحرير المحضر رقم ٢٩٣١ لسنة ٢٠٠٠ قسم حدائق القبة الذى صدر فيه أمر جنائى بتغريم المتهم (٥٠ جنيهاً) ،وإزاء مطالبة المركز المذكور للبنك بسداد قيمة تكاليف إصلاح السيارة المذكورة قام بسداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً عن طريق شركة الشرق للتأمين المؤمن على السيارة لديها بإعتباره الحد الأقصى لمبلغ التأمين ، ولم يسدد باقى المبلغ ومقداره (٥٩١٣,٩٥جنيهاً) لذا طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من يولية سنة ٢٠٠٥ الموافق ٢٩ من جمادى الاولى سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٦٣) على أنه " **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض** "وفى المادة (١٧٤) ينص على أنه " (١) ــ **يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها**

(٢) وتقـوم رابطـة التبعية ، ولولم يكن المتبوع حـراً فى اختيار تابعـه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه " كما تنص المادة (١٧٨) من ذات القانون على أنه **"كـل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ،٠٠٠"**

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشخص الطبيعى أوالمعنوى الذىله مكنة السيطرة على شـئ يلـتزم بحراسـته حتى لايسبب ضرراً للغير فإذا ما أخل بهذا الإلتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بـتعويض الغـير عمالحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ، ولاتنتقل المسئولية إلى تابعه المنوط به إسـتعمال الشـئ ، لانـه ولئن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت إستعمـاله إلا أنه إذ يعمل لحسـاب متـبوعه ولمصلحته ويأتمـر بأوامـره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع ، مما يفقده العنصـرالمعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذى يستعمله ، ولايعفـيه مـن المسـئولية إلا أن يثبـت أن وقـوع الضرر كان بسبب أجنبى رغـم مابذله من عناية فى الحراسة ٠وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهـرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

ومن حيث إنه باعمـال ما تقدم على الحالـة المعروضـة ولما كان الثابت أن السيارة التابعـة لبـنك ناصر الإجتمـاعى رقم ١٣٦٤ قد إصطدمت بالسيارة رقـم ١٩٤٨٤٣ ملاكى جيزة التابعـة لمـركـز إعـداد القـادة لقطـاع الأعمـال العـام مُحدثـة بهـا تلفيات قدُرت قيمة إصلاحها بمبلغ١٥٩١٣,٩٥جنيهاً حسبما ورد فىكتاب طلب الرأى. والذى لم يمار فيه بنك ناصر الإجتمـاعى ، كما ثبت حراسة البنك لهذه السيارة وقت الحادث بحسبانه صاحب السيطرة الفعلية عليها دون أن يثبت أن ثمـة سـبباً أجنبياً افضى إلى الحادث ، فمن ثم والحال كذلك يضحى البنك مسئولاً عن تعويض المركز عما لحقه من خسارة من جراء اصلاح السيارة ، وإذ قدُرت تكاليف الإصلاح بمبلغ ١٥٩١٣,٩٥ جنيهاً ولم يحصل المركز إلا على عشرة ألاف جنيه من هذا المبلغ من شركة الشرق للتأمين ٠فمن ثم يضـحى

بنك ناصر الإجتماعى ملزماً بأن يؤدى للمركز مبلغاً مقداره (٥٩١٣,٩٥ جنيهاً) .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام بنك ناصر الإجتماعى أداء مبلغ مقداره (٥٩١٣,٩٥ جنيهاً) إلى مركز إعداد القادة بقطاع الإعمال العام - وزارة الاستثمار ــ باقى قيمة التلفيات التى لحقت بسيارة المركز ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٤/ ٧/ ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة